26413 - نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى أن يتخلى على ضفة (ضفة : ضفة النهر والبئر : الجانب يفتح فيجمع على ضفات مثل جنة وجنات ويكسر فيجمع على ضفف مثل عدة وعدد المصباح [2 / 495] ب) نهر جار .

(عد عن ابن عمر)